

# لائحة أمانة سر

## مجلس إدارة جمعية مبادرة خير

الإصدار (1.0) 2023/11/01م

## بسم الله الرحمن الرحيم

- تمهيد:

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح إجراءات عمل أمانة سر مجلس إدارة الجمعية، والتعريف بمسؤوليات أمين السر والتزاماته واختصاصاته.

- المادة الأولى: مفهوم أمانة سر المجلس (أمين سر المجلس):

هي الجهة المعنية بترتيب وتنظيم اجتماعات مجلس إدارة الجمعية، وترتيب إجراءات ومتطلبات الدعوة إليها، وتحديد مواعيدها بالتنسيق مع الأعضاء، وتوثيق قرارات المجلس وتوصياته، ومتابعتها، وجمع وإعداد التقارير الرسمية ذات الصلة بها، ويكون أميناً مسؤولاً عن كل ذلك.

- المادة الثانية: تعيين أمين سر المجلس وإعفائه:

1. يعين مجلس إدارة الجمعية أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، بحيث تكون مدة عمله مساوية لمدة عمل المجلس، مع احتفاظ مجلس الإدارة بأحقية إعادة التعيين لعضو آخر عندما يتطلب الأمر ذلك.

2. شروط تعيين أمين سر مجلس إدارة الجمعية، الآتي:

- أن يكون سعودياً.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يُرد له اعتباره.
- أن يكون لديه خبرة كافية، وأن يتم تعريفه بمهام الجمعية وأنشطتها.
- أن يتمتع بمهارة تواصل جيدة.
- أن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

3. لا يجوز عزل أمين سر المجلس إلا بقرار رسمي صادر من مجلس إدارة الجمعية، متى ما رأى المجلس ذلك ملائماً، ووفق ما يتناسب مع مصلحة العمل بالجمعية.

4. لا يجوز أن يكون أمين سر المجلس موظفاً في الجمعية، وتكون تبعيته التنظيمية والوظيفية برئيس مجلس إدارة الجمعية مباشرة، وألا يكون لأي من موظفي الجمعية سلطة عليه أو تدخل في اختصاصاته ومهامه.
5. يراعى في تعيين أمين سر المجلس وعزله كافة الضوابط والشروط الواردة بالأنظمة واللوائح الرسمية ذات العلاقة داخل المملكة العربية السعودية.

#### - المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات أمين سر المجلس:

دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، يؤدي أمين سر مجلس إدارة الجمعية مسؤولياته بناءً على توجيه رئيس المجلس؛ وتشمل الآتي:

1. الترتيب الكامل لاجتماعات مجلس الإدارة، وتجهيز وإرسال الدعوات لأعضاء المجلس وجميع الحضور بالتنسيق المباشر مع رئيس المجلس، وذلك قبل اجتماعات المجلس بـ (15) يوم على الأقل، وتزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس، وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
2. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
3. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة، وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس وتوصياته، ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين، والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
4. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يُعدّها المجلس.
5. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع قبل اعتمادها والتوقيع عليها.
6. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته مع كافة أصحاب المصلحة.
7. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة في كل ما يخص طبيعة عمله أو مهامه.
8. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة في إطار عمله واختصاصاته.

#### - المادة الرابعة: مكافأة أمين سر المجلس:

أمانة سر المجلس تعد عملاً تطوعياً لا يتقاضى عليه أمين السر مكافأة أو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويضه عن تكاليف تنقله وسكنه في حال إنتدابه لمهام عمل تخص طبيعة عمله كأمين سر لمجلس إدارة الجمعية.

#### - المادة الخامسة: التزامات وأحكام عامة:

1. على أمين السر الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم طبيعة عمله.
2. يحظر على أمين السر إجراء اتصالات منفردة مع أطراف ذات علاقة، ما لم يكن ذلك بطلب من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس مباشرة.
3. يحظر على أمين السر تلقي هدية أو مكافأة من أي طرف بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.
4. لا يحق لأمين سر المجلس تمثيل المجلس أو الجمعية أمام أي جهة إلا بتفويض من مجلس الإدارة أو من رئيس المجلس.
5. لا يكون لأمين السر أي سلطات أو صلاحيات أخرى خلاف ما ورد في هذا اللائحة.
6. على أمين سر المجلس الالتزام والتقييد التام بهذه اللائحة، مع التوقيع على تعهد يفيد بعلمه والتزامه بها قبل مباشرة مهام عمله.
7. لمجلس إدارة الجمعية الأحقية في تفسير أو تعديل أي من نصوص هذه اللائحة أو الإضافة عليها في أي وقت.
8. في حال حدوث أو تعارض في التطبيق بين نصوص هذه اللائحة وبين اللائحة الأساسية للجمعية أو أيّاً من الأنظمة واللوائح الرسمية الأخرى ذات الصلة والمطبقة داخل المملكة العربية السعودية، تكون الغلبة في التطبيق لللائحة الأساسية للجمعية، والأنظمة واللوائح الرسمية الأخرى.

والله ولي التوفيق.